بحث بعنوان

أكلُ الوليّ من مال اليتيم في الفقه الإسلامي

The Assault of the Guardian and the Wealth of the Orphan in the Islamic jurisdiction

إعداد

د. نجوى قراقيش

أستاذ الفقه وأصوله –جامعة الزرقاء

الملخص:

لا ريب أن اليتيم من أحق الناس بالرعاية والعناية ، فقد حث الله تعالى على الإحسان له والقيام بشؤونه ، وعدم الاعتداء على ماله ؛ فاليتيم هو الذي فقد أباه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، والولي من كلفه الله تعالى برعاية شؤون اليتيم والقيام بكفايته ، والعناية بماله والإحسان إليه حتى ينمو هذا المال، وأن يكون الإنفاق في مجال الحلال الطيب ، فلا يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ؛ فلا يأكل الولي من مال اليتيم إلا إذا كان فقيراً ، وهناك ضرورة لهذا الأكل ، ويكون الأكل على قدر الضرورة فقط ، وإن اضطر الوليّ الفقير للأكل أو الشرب من مال اليتيم فليأكل بالمعروف بدون إسراف ولا تبذير، وإن كان الولي غنياً فليستعفف؛ وقد ذكر الفقهاء حول أكل الولي الفقير هل يضمن أم لا ؟ وأن يتصرف بمال اليتيم بما يحقق مصلحته حتى يبلغ أشدّه ، ويزول عنه السفه ويكون رشيداً ، فإذا رشد دفع إليه ماله وأشهد عليه ، ولا يجوز قرب ماله للطمع فيه أو أخذه بغير حق ؛ هذا هو محور بحثي .

The Assault of the Guardian and the Wealth of the Orphan in the Islamic jurisdiction

Abstract: The orphan is one of the societal categories that Islam earnestly attends to encouraging people to take care of orphans and preserve their financial possessions and money. The orphan is defined as the child whose father died while the guardian is the person entrusted to care of the orphan, invest and increase his/her financial possessions. There are, however, some approved exceptions when the guardian is allowed to prudently spend from the money without extravagance or squandering.

كلمات مفتاحية : الولي ، أكل ، مال اليتيم ، الفقه الإسلامي

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وبعد :

إن من محاسن شريعتنا الإسلامية الغرّاء ؛ الإحسان إلى اليتيم ، والقيام على ماله ، وعدم الاقتراب من ماله إلا بالمعروف ، ولقد برز اهتمام القران الكريم باليتيم في كثير من المواضع ، وأكّدت السنّة المطهّرة على مكانة اليتيم ، فقد قال سبحانه وتعالى : " **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**" {النساء:6} ، وقال سبحانه وتعالى : " **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**" {الإسراء: 34}، فهذه الآيات الكريمة وغيرها الكثير ؛ تدل على أنه لا يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم إلا إذا دعت الحاجة ، وكان الولي فقيراً وكانت حاجته للطعام أو الشراب أو بعض الضروريات .

مشكلة الدراسة :

هذه الدراسة تجيب عن الأسئلة الآتية :

- هل يحق للولي أن يأكل من مال اليتيم ؟
- هل يحق للولي الفقير المحتاج أن يأكل من مال اليتيم ؟
- ما هي الضرورات التي قدرها الفقهاء للولي الفقير حتى يأكل من مال اليتيم ؟
- هل يضمن الولي الفقير إن أكل من مال اليتيم ؟

منهج الدراسة :

تتبعت كتب الفقه ، واستخدمت المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي ، وقارنت بين آراء الفقهاء وأدلتهم ، وتوصلت إلى الراجح بين الأدلة .

أهمية الدراسة :

- التعريف بالولي ومسؤوليته تجاه مال اليتيم بشكل خاص .
- التعريف باليتيم ومدى اهتمام الشريعة الإسلامية به .
- توضيح الفرق بين الولي اليتيم والولي الفقير عند الحاجة لمال اليتيم
- توضيح خطورة الاقتراب من مال اليتيم .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى :

- إظهار أهمية اليتيم والحرص على حقوقه المالية في الشريعة الإسلامية .

- التعريف بمسؤولية ولي اليتيم وشروطه وواجباته تجاه مال اليتيم .
- عرض آراء الفقهاء بخصوص أكل الولي من مال اليتيم .
- توضيح الضرورات التي قدرها الفقهاء للولي الفقير حتى يأكل من مال اليتيم .
- ذكر آراء الفقهاء بخصوص ضمان الولي الفقير عند أكله من مال اليتيم وقت الضرورة.

الدراسات السابقة :

لم أجد بحثاً مستقلاً أو دراسة مستقلة في موضوع بحثي ؛ لذلك عدت إلى كتب الفقه ، والتفسير ، وكتب الحديث؛ وجمعت مادة بحثي بعد ذكر آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم ، وكتب التفسير للاستدلال ببعض نصوص الآيات ، والاستدلال أيضاً من كتب الحديث على كل مسألة.

خطة الدراسة : قسمت بحثي إلى مبحثين :

المبحث الأول : اليتيم ورعاية الإسلام له؛ وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف مفردات البحث، ومتى ينقطع اليُتم

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من كفالة اليتيم ورعايته .

المبحث الثاني : الولاية المالية على اليتيم في الفقه الإسلامي ومشروعيتها؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الحفاظ على مال اليتيم

المطلب الثاني : شروط الأولياء

المطلب الثالث : الأكل من مال اليتيم

المبحث الثالث : مقدار ما يأكله الوليّ الفقير من مال اليتيم ، وضمانه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مقدار ما يأكله الوليّ الفقير من مال اليتيم

المبحث الأول : اليتيم ورعاية الإسلام له

المطلب الأول : تعريف مفردات البحث ، ومتى ينقطع اليُتم

أولاً: تعريف اليتيم لغة واصطلاحا

اليتيم لغةً : الصغير الفاقد الأب من الإنسان والأم من الحيوان [1].

اليتيم اصطلاحا : من مات أبوه وهو دون البلوغ [2].

ومن التعريف يمكن القول بأن اليتيم : هو من مات أبوه قبل الحُلم سواءً كان ذكراً أو أنثى ؛ فضابط اليُتم عند الفقهاء عدم البلوغ.

الوليّ لغة : كل من وُلي أمراً أو قام به ، ووليّ اليتيم ؛ الذي يتولى أمره ويقوم بكفايته . [3]

الولاية اصطلاحاً: هي سُلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام على شؤون الصغار الشخصية والمالية. [4]

أي أن الولاية سلطة شرعية يسوغ لصاحبها التصرف في شؤون القاصر الشخصية والمالية تصرفاً نافذاً.

ثانياً : متى ينقطع اليُتم

اتفق الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) [5] ؛ على أن اليتيم تنتفي عنه صفة اليُتم ببلوغه ، وقالوا: إن البلوغ يحصل بالاحتلام مع الإنزال، وينقطع به اليُتم لما قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ". [6]

واختلف الفقهاء في تحديد السن الذي هو مظنّة البلوغ إلى رأيين :

الرأي الأول :

---

[1] (مجمع اللغة العربية بالقاهرة : (د،ت)، ج1063/3)

[2] (ابن عابدين : (1412ه) ج440/5)

[3] (المعجم الوسيط :ج1058/2) (مرجع سابق)

[4] (ابن عابدين :2 / 296،مرجع سابق) (الكاساني: (1406ه)ج153/5)(الدردير: (د،ت)3 / 292).

[5] (ابن عابدين ج97/5)، (الدسوقي ج293/3)(الشربيني : (1415ه)ج166/2)(ابن قدامة :(د،ت) ج354/4)

[6] (الشيباني : (1972)،ج9264/642/11).

ذهب الحنفية[7] في المشهور عندهم والمالكية[8] : أن اليتيم لا تنتفي عنه صفة اليُتم ولا يصبح بالغاً حتى يتم ثماني عشر سنة للغلام وسبع عشر سنة للجارية واستدلوا بقوله تعالى :" وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ" {الأنعام :152}

وجه الاستدلال : لا يجوز قرب مال اليتيم حتى يبلغ أشده ، "والأشدّ ؛ قواه في العقل والتجربة والنظر لنفسه وزوال السفه ؛ وذلك لا يكون إلا مع البلوغ "[9]

"وأشدّ الصبي ثماني عشرة سنة ، والإناث سبع عشرة سنة "[10]

الرأي الثاني :

ذهب الشافعية[11] والحنابلة[12] وأبو حنيفة[13] في رواية : إلى أن البلوغ يتحقق إذا أتم الغلام والجارية خمس عشرة سنة قمرية من غير تفريق عندهم بين ذكر وأنثى .

واستدلوا :

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ»[14]

قال النووي : "هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والأوزاعي

وبن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام"[15]

---

[7] (السرخسي : (1415ه) ج7/5)

[8] (القرطبي : (1384ه) ج35/5) .

[9] (ابن عطية : (1422ه) ج453/3)

[10] (الآلوسي: (د،ت) ج401/9)

[11] (الشربيني : (1415ه)، ج165/2)

[12] (ابن قدامة ،(1388ه) ج551/4).

[13] (الغنيمي ، (د،ت)،ج25/1)

[14] (البخاري :(1422ه)ج107/5، باب غزوة الخندق)

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من كفالة اليتيم ورعايته .

رعاية اليتيم منزلة عالية في الشريعة الإسلامية ؛ فقد أوصانا الله سبحانه وتعالى بحقه علينا بالتوحيد وإفراده بالعبادة، وبحق الوالدين وذي القربى واليتامى فقال تعالى :" وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ" {النساء:36}

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَالسَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "[16]

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ رحمه الله بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى " [17]

لقد اهتم الإسلام بشأن اليتيم اهتمامًا بالغاً من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان سُبل العيش الكريمة له ، حتى ينشأ عضوًا نافعًا في المجتمع المسلم. قال تعالى:" فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ" {الضحى :9}، وهذه الآية تؤكد على العناية باليتيم والشفقة عليه ؛ كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع ، فيُحبَط ويصبح معول هدم في المجتمع المسلم ، بدل أن يكون عضوًا صالحًا نافعًا.

والآيات والأحاديث كثيرة في أهمية كافل اليتيم ورعايته وفضل من قام على شؤونه ، ومنزلته عند الله تعالى؛ لا يتسع البحث لطرحها .

المبحث الثاني : الولاية المالية على اليتيم في الفقه الإسلامي

الولاية على المال من أهم وأخطر أنواع الولايات على اليتيم؛ من حيث الحفاظ على حقه في العيش بكرامة سواءً كان في صغره أو بعد أن يبلغ رشيداً، فاليتيم بحاجة ماسة لمن يحافظ على ماله؛ سواءً آل إليه المال عن طريق الميراث أو الهبة، أو كان عبارة عن أموال تصرف من مؤسسات حكومية كوزارة التنمية الاجتماعية أو مؤسسات الأيتام أو الجمعيات الخيرية وغيرها ؛ فلذلك كله أولت الشريعة الإسلامية الغراء عناية فائقة في الحفاظ على مال اليتيم، وعدم الاعتداء عليه .

المطلب الأول : أهمية الحفاظ على مال اليتيم

وردت نصوص كثيرة من القران والسنة تؤكد على حفظ مال اليتيم وعدم الاقتراب منه أو الاعتداء عليه ؛ منها:

أ. التحذير من الاعتداء على ماله بأي شكل من أشكال الاعتداء فقال تعالى محذراً من هذه الجريمة النكراء :" وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا" {النساء :2}

وجه الاستدلال :

---

[15] (النووي : (1392ه) ج12/13، باب بيان سن البلوغ)

[16] (مسلم (د،ت)، ج2287/4، باب الإحسان إلى الأرملة)

[17] (صحيح البخاري ج6005/9/8، باب فضل من يعول يتيماً)

لقد أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملةً موفرةً، ونهى عن أكلها وضمها إلى أموال من هو قائم عليها؛ فقد ورد في تفسير ابن كثير عدة آراء حول هذه الآية الكريمة منها :" قال سعيد بن جبير : "لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تبذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام"، وقال سعيد بن المسيب والزهري: "لا تعط مهزولاً وتأخذ سميناً". كما قال السُديّ : " كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول : شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول : درهم بدرهم"

فقد جعل الله مثل هذه الأعمال والتصرفات خطرها جسيم وإثمها عظيم بقوله: {إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} قال ابن عباس : "أي إثماً كبيراً عظيم "[18]

ب. عقوبة من تسوّل له نفسه الاقتراب من أموال اليتامى أو الاعتداء عليها ؛ قال تعالى :" إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا"{النساء:10}

وجه الاستدلال:

إن الأولياء إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة

وقال السديّ : "يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فِيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه يعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم "[19] ويؤيده حديث أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأَجَّجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا" فَقِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "أَلَمْ تَرَ اللَّهَ يَقول[20] :" إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا"{النساء:10}

ج. إن الاقتراب من مال اليتيم عدّه النّبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"[21]

المطلب الثاني : شروط الأولياء

اتفق الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[22]على بعض الشروط في الوليّ أو الوصيّ على مال اليتيم ، وأهمها :

---

[18] (ابن كثير : (1420ه) ج27/2)

[19] (ابن كثير: ج223/3، مرجع سابق)

[20] (ابن حبان (1414ه)، ج5566/377/12، كتاب الحظر والإباحة)

[21] (صحيح البخاري : ج2766/10/4، مرجع سابق)

[22] (ابن عابدين : ج700/6) (الدردير: ج402/4)(الشربيني :ج74/3)(ابن قدامة : ج137/6)

1. العقل والتمييز؛ وعلى هذا لا يصح الإيصاء إلى المجنون والمعتوه والصبي غير المميز؛ لأنه لا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه وماله، فلا يكون له التصرف في شؤون غيره بالطريق الأَولى.
2. الإسلام؛ إذا كان الموصَى عليه مسلماً؛ لأن الوصاية ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم؛ لقول الله تبارك وتعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} {النساء :141} وقوله سبحانه {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} { التوبة :71 }، ولأن الاتفاق في الدين باعث على العناية وشدة الرعاية بالموافق فيه، كما أن الاختلاف في الدين باعث في الغالب على ترك العناية بمصالح المخالف فيه.
3. قدرة الموصَى إليه على القيام بما أوصي إليه فيه، وحسن التصرف فيه، فإن كان عاجزاً عن القيام بذلك؛ لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك، فلا يصح الإيصاء إليه؛ لأنه لا مصلحة ترجى من الإيصاء إلى من كان هذا حاله.

وأما الشروط التي اختلفوا فيها فهي:

1. البلوغ، فهو شرط في الموصَى إليه عند (المالكية والشافعية)[23] ، وهو الصحيح عند الحنابلة[24]، فلا يصح الإيصاء إلى الصبي المميز؛ لأن غير البالغ لا ولاية له على نفسه ولا على ماله، فلا تكون له الولاية على غيره وماله، كالصبي غير المميز والمجنون.

وقال الحنفية[25]: " بلوغ الموصَى إليه ليس شرطاً في صحة الإيصاء إليه، بل الشرط عندهم هو التمييز، وعلى هذا؛ لو أوصى الأب أو الجد إلى الصبي العاقل كان الإيصاء صحيحاً عندهم، وللقاضي أن يخرجه من الوصاية، ويعين وصياً آخر بدلاً منه؛ لأن الصبي لا يهتدي إلى التصرف، ولو تصرف قبل الإخراج، قيل ينفذ تصرفه، وقيل لا ينفذ تصرفه، وهو الصحيح؛ لأنه لا يمكن إلزامه بالعهدة فيه".

وخرج القاضي وجهاً في مذهب أحمد[26] بصحة الوصية إلى الصبي العاقل؛ لأن أحمد قد نص على صحة وكالته، وعلى هذا يعتبر أن يكون قد جاوز العشر.

2. العدالة، والمراد بها: الاستقامة في الدين، وتتحقق بأداء الواجبات الدينية، وعدم ارتكاب كبيرة من الكبائر، كالزنى وشرب الخمر وما أشبه ذلك، فقد ذهب (الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد)[27] إلى أن الوصية إلى غير العدل – وهو الفاسق – لا تصح؛ لأن الوصاية ولاية وائتمان، ولا ولاية ولا ائتمان لفاسق.

---

[23] (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج403/4)(مغني المحتاج ج74/3) مراجع سابقة

[24] (المغني :ج138/6) مرجع سابق

[25] (حاشية ابن عابدين: ج7002/6) مرجع سابق

[26] (المغني: ج138/6) مرجع سابق

[27] (مغني المحتاج :ج75/3)(المغني :ج138/6) مراجع سابقة

وقال الحنفية[28]: "العدالة ليست بشرط في الموصَى إليه"؛ فيصح عندهم الإيصاء للفاسق متى كان يحسن التصرف، ولا يخشى منه الخيانة، ويوافق الحنفية في ذلك المالكية[29]، حيث إنهم قالوا: "المراد بالعدالة التي هي شرط في الوصي: الأمانة والرضى فيما يشرع فيه ويفعله، بأن يكون حسن التصرف، حافظاً لمال الصبي، ويتصرف فيه بالمصلحة".

وقد روي عن أحمد[30] ما يدل على أن الوصية إلى الفاسق صحيحة، فإنه قال في رواية ابن منصور: "إذا كان (يعني الوصي) متهما لم تخرج من يده. وهذا يدل على صحة الوصية إليه، ويضم الحاكم إليه أمينا".

أما الذكورة ؛ فإنها ليست بشرط في الوصي؛ فيصح الإيصاء إلى المرأة باتفاق الفقهاء، وقد روي أن عمر رضي الله تعالى عنه أوصى إلى ابنته حفصة، ولأن المرأة من أهل الشهادة كالرجل، فتكون أهلا للوصاية مثله[31].

المطلب الثالث : الأكل من مال اليتيم

ذكرتُ في المباحث السابقة عن اهتمام الشريعة الإسلامية باليتيم ، وأجر القائم على شؤونه ، وذكرت شروط الولي ، وفي هذا المطلب سأفصل بموضوع أكل الولي من مال اليتيم ؛ عندما يكون الولي غنياً، أو فقيراً ؛ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسائل وذكروا لها شروطاً

أولاً: إذا كان الولي غنياً

اختلف الفقهاء وأصحاب المذاهب في ملك الوليّ للأكل من مال اليتيم إذا كان غنيًا على قولين:

القول الأول : أن الوليّ الغني لا يملك الأكل من مال اليتيم وهذا قول جمهور الفقهاء[32] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ولقد استثنى الحنابلة [33]رحمهم اللَّه إذا كان الوصيّ أباً، أو إذا ما فرضه الحاكم للغنيّ ، فيجوز بلا خلاف عندهم وحجتهم؛ قوله تعالى: " وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" {النساء:6}، فالآية صريحة في عدم ملكية الولي الأكل من مال اليتيم ، وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت"" وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" {النساء:6 : } أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ، ويصلح في ماله إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف ، ونوقش الاستدلال بهذه الآية ؛ بأنها محمولة على الاستحباب[34] ، وأجيب عليه؛ بأن الأصل في الأمر الوجوب ، وصرف الأمر إلى الاستحباب يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا، ويرد ؛ بوجود الدليل وهو قوله تعالى في الآية : ""وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" إذ لا يجب على الفقير أن يأكل ؛ كما روي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ *اللَّهُ عَنْهُ قَالَ*:" إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ

---

[28] (حاشية ابن عابدين :ج702/6) مرجع سابق

[29] (حاشية الدسوقي: ج403/4) مرجع سابق

[30] (المغني :ج138/6) مرجع سابق

[31] (حاشية الدسوقي : ج404/4)(مغني المحتاج : ج75/3)(المغني: ج139/6) مراجع سابقة.

[32] (الكاساني: ج153/5)(الجصاص:ج (د،ت)،65/2)(ابن العربي: (د،ت)ج326/2)(ابن جزي : (د،ت) 327-328)(النووي (د،ت)ج13/ 357)(بن قدامة : (1414ه) ج402/3)

[33] (ابن رجب : (1352ه) ج144/1-145)

[34] (البخاري :ج2212/79/3، باب من أجرى أمر الأمصار)مرجع سابق .

مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ قَضَيْتُ"[35]وعمر رضي اللَّه عنه له سنة متبعة.

واستدلوا كذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : "ومن كان غنيًا فليستعفف ؛ قال : "بغناه ، ولا يأكل مال اليتيم ، ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف ؛ قال:

" يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم" [36]

القول الثاني : أن الغنيّ يجوز له الأكل من مال اليتيم.

وهذا القول رواية عند الإمام احمد[37] ، ووجه عند الشافعية، [38] وبه قال ابن عقيل [39]

وكانت حجتهم قياس هذا على عامل الزكاة ؛ لذلك له الأخذ مع غناه [40]، ونوقش هذا الاستدلال ؛ بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته صريح النص، واحتجوا أيضا أنه يجوز للغني أن يأكل من بيت المال ، فكذلك يجوز للوصيّ إن كان غنيًا أن يأكل من مال اليتيم[41] ،ونوقش هذا الاستدلال من ناحيتين:

الأُولى : أن قول عمر" :أنا كوليّ اليتيم"[42] ؛ دليل على أن الخليفة ليس كالوصي ، ولكن عمر بورعه جعل نفسه كالوصي.

الثانية : أن الذي يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة ، وإنما هو حق جعله اللَّه لهم ، وإلا فللذي يفعلونه فرض عليهم ؛ إذ كيف تجب لهم الأجرة ؛ وهو فرض عليهم[43] ؟

الراجح _ والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، من أن الولي إذا كان غنيًا فليستعفف ؛ لصراحة الآية في ذلك ، وتفسير الصحابة رضي اللَّه عنهم لها بما ذهب إليه جمهور أهل العلم وتفسير الصحابة حجة يحتكم إليه ، ولا يحكم عليه.

ثانياً: إذا كان الوليّ فقيراً

اختلف الفقهاء في ملك الولي الفقير الأكل من مال اليتيم على قولين:

القول الأول : أن الولي إن كان فقيراً فهو يملك الأكل من مال اليتيم.

---

[35] (الألباني : (1422ه) ج291/4/ 2679 باب رزق الحاكم والمحكومين)

[36] (النحاس : 1408ه) ج148/2)

[37] (المقنع والشرح الكبير والإنصاف ، ج402/3) مرجع سابق

[38] (القفال:(1980) ج541/4)

[39] (برهان الدين : (د،ت)ج354/4)

[40] (المقنع والشرح الكبير والإنصاف : ج402/3) مرجع سابق

[41] (الجصاص :ج66/2)(ابن العربي : 326/1) مراجع سابقة

[42] (سبق تخريجه ص13)

[43] (الجصاص : ج2/ 66)(ابن العربي : 326/1)

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[44]

واستدلوا بقوله تعالى:

أ. "وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" {النساء:6}

وقد تقدمت آثار الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك ؛ وأن الآية نزلت في ولي اليتيم يستعفف إذا كان غنيًا ، ويأكل بالمعروف إذا كان فقيرًا ، ونوقش الاستدلال بهذه الآية من عدة وجوه:

الوجه الأول : أن هذه الآية نسختها الآية التي تليها "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا"{النساء:10}

كما ورد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما[45]، وقيل إن الناسخ قوله تعالى " لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"{النساء:29}

وأجيب عن هذا القول :

أن الوارد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ضعيف ؛ وعلى فرض ثبوته ؛ فهو مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما بجواز الأكل للفقير[46].

وأنه لا يصار إلى النسخ إلا مع التعارض بين الدليلين وعدم إمكان الجمع ، قال ابن العربي:

"أما من قال : إنه منسوخ ، فهو بعيد لا أرضاه ؛ لأن اللَّه تعالى يقول : "فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" وهو الجائز الحسن ، وقال : "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا "{النساء:10}

فكيف ينسخ الظلم المعروف ؟ بل هو تأكيد له في التجويز ؛ لأنه خارج عنه مغاير له ، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه ، وهذا أبين من الإطناب "[47]

الوجه الثاني : أن المراد بالآية أن يأكل الولي من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم[48] ؛ كما ورد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما،ويجاب عن هذا الرأي بقولين :

الأول : أنه مخالف لتفسير غيره من الصحابة رضي اللَّه عنهم للآية , ومخالف لما ورد عن ابن عباس نفسه . قال ابن النّحاس :" واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافًا كثيراً على أن الأسانيد عنده صحاح "[49]

الوجه الثالث : أن المراد بالآية؛ اليتيم إن كان غنيًا وُسّع عليه ، وإن كان فقيرًا أنفق عليه

---

[44] (الكاساني: ج153/5)(الجصاص: ج65/2)(ابن العربي: ج326/2)(ابن جزي : 327-328)(ابن قدامة : ج402/3) مراجع سابقة.

[45] (القاسم بن سلام : (د،ت) ص438)(ابن النحاس :ج147/2)

[46] (أبو عبيد بن سلام: ص438) مرجع سابق

[47] (ابن العربي :ج423/2) مرجع سابق

[48] (الجصاص: ج65/2)(ابن العربي: ج326/2)(ابن كثير: ج90/2) مراجع سابقة

[49] (النحاس : ج148/2) مرجع سابق

بقدره[50] ، ونوقش هذا الوجه بما نوقش فيه الوجه السابق.

وأيضًا كما قال ابن العربي " : إن الخطاب لا يصلح أن يكون له ؛ لأنه غير مكلف ولا مأمور بشئ"[51]

ب. والاحتجاج الثاني كان بحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟ فَقَالَ: " كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَذِّرٍ ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ[52] مَالًا، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَ مَالَكَ – أَوْ قَالَ – تَفْدِيَ مَالَكَ بِمَالِهِ"[53] . ونوقش الاستدلال بهذا الحديث؛ بأنه محمول على ما إذا عمل الولي في مال اليتيم مضاربة فله الأخذ مقدار ربحه[54]، .ويجاب : بأنه تقييد لمطلق الحديث ، ولا دليل على ذلك.

ت. قول عمر رضي اللَّه عنه إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ قَضَيْتُ" [55]

ث. ما روي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه قال في قوله تعالى: . "وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" {النساء:6} ؛ من مال نفسه، ومن كان فقيرًا منهم إليها محتاجًا ، فليأكل بالمعروف "[56]، ويأتي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن المراد أكل الولي"[57]. وقال الجصاص :" وروي عن ابن عباس أربع روايات على ما ذكرنا أحدها أنه إذا عمل لليتيم في إبله شرب من لبنها والثانية أنه يقضي والثالثة لا ينفق من مال اليتيم شيئا ولكنه يقوت على نفسه من ماله حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم والرابعة أنه منسوخ والذي نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذه قرضا ولا غيره غنيا كان أو فقيرا ولا يقرضه غيره أيضا" [58]

القول الثاني : أنه لا يجوز الأكل من مال اليتيم مطلقًا ، لا فقيرًا ولا غيره ، وهو مذهب

---

[50] (النحاس : ج148/2) مرجع سابق

[51] (ابن العربي: ج326/2) مرجع سابق

[52] (متأثل: أي جامع ؛يقال مال مؤثل أي مجموع)(ابن الأثير ☹د،ت) ج23/1)

[53] (سبق تخريجه: ص)

[54] (ابن العربي: ج324/2) مرجع سابق

[55] (سبق تخريجه: ص15)

[56] (سبق تخريجه: ص13)

[57] (القفّال :(1980) ج531/4)

[58] (الجصاص: ج360/2)

الحنفية[59] واحتجوا :

أ. بقوله تعالى :"وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا"{النساء: }وقوله تعالى :" وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا" {النساء:6}وقوله تعالى :" وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" {الاسراء:34}

وجه الدلالة : قال الجصاص[60]: "وهذه الآي محكمة حاظرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقر ، وقوله تعالى : "ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف "؛ متشابه محتمل للوجوه التي ذكرنا ، فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآي المحكمة ، وهو أن يأكل – أي الولي – من مال نفسه بالمعروف ؛ لئلا يحتاج إلى مال اليتيم ؛ لأن اللَّه تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم ، ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رد إلى المحكم..."

ونوقش الاستدلال من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن هذه الآيات عامة في الحظر من مال اليتيم ، والمبيحة لأكل الفقير خاصة ، والخاص مقدم على العام

الوجه الثاني : عدم التسليم على أن أدلة جواز الأكل من مال اليتيم من المتشابه، بل المحكم البيّن كما ورد تفسير الآية عن الصحابة رضي اللَّه عنهم.

ب . عن عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: " وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ"[61]

وجه الدلالة : أن النَّبِيّ إذا كان لا يأخذ فيما يتولاه من مال المسلمين، فالوصي فيما يتولاه من مال اليتيم كذلك.

ت . أن دخول الوصي في الوصية على وجه التبرع من غير شرط أجرة كان بمنزلة المستبضع ، فلا أجرة له كالمستبضع[62] ، ونوقش هذا الاستدلال : أن ما يأكله الولي من مال اليتيم ليس أجرة، وإنما رخصة من اللَّه عز وجل مقابل قيامه على ماله.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – قول جمهور الفقهاء ، إذ هو ظاهر القرآن الكريم، والقاعدة في تفسير القران تقول :" أن

---

[59] (الطحاوي : ص163)

[60] (الجصاص : ج65/2) مرجع سابق

[61] (أبو داود : (1430ه) ج330/4 ، باب فداء الأسير بالمال)

[62] (الجصاص :ج68/2)

جميع ظواهر نصوص القرآن مفهومة لدى المخاطبين" [63] ؛ فتبقى الآية على ظاهرها ؛ وبهذا فسر الصحابة رضي اللَّه عنهم الآية.

المبحث الثالث : مقدار ما يأكله الوليّ الفقير من مال االيتيم ، وضمانه

المطلب الأول : مقدار ما يأكله الوليّ الفقير من مال اليتيم

اختلف الفقهاء في مقدار ما يأكله الولي من مال اليتيم إلى عدة آراء :

أولاً: ذهب الحنفية[64] إلى أن للوصي إذا عمل أجرة مثل عمله إن كان محتاجا استحسانا ، وإلا فلا أجرة له . وقال بعض الحنفية : لا يجوز وهو القياس .

ثانياً: قال المالكية [65]: ليس له أن يأكل منه إذا كان غنياً لقوله تعالى : " **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ** {النساء:6} أما إذا كان فقيراً فيجوز له أخذ كفايته منه لقوله سبحانه " **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**" {النساء:6} .

ثالثاً: قال الشافعية [66]: لا يستحق الولي في مال محجوره نفقة ولا أجرة ، فإن كان فقيرا وشغل سببه عن الاكتساب أخذ أقل الأمرين من الأجرة والنفقة بالمعروف ، لقوله تعالى " **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**" {النساء:6} ، ولأنه تصرف في مال من لا تمكن موافقته ، فجاز له الأخذ بغير إذنه كعامل الصدقات . وكالأكل غيره من بقية المؤن . وهذا كله في الولي غير الحاكم ،أما هو فليس له ذلك ، لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه. رابعاً :قال الحنابلة[67] : للولي غير الحاكم وأمينه الأكل لحاجة من مال موليه : الأقل من أجرة مثله أو كفايته ، أما مع عدم الحاجة فليس له إلا إذا فرض الحاكم له شيئا . أما الحاكم وأمينه فلا يأكلان شيئا منه لاستغنائهما بما لهما في بيت المال .

المطلب الثاني :ضمان الولي الفقير إذا أكل من مال اليتيم

اختلف الفقهاء الذين أجازوا للولي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان فقيراً ومحتاجاً هل أكله من مال اليتيم من باب القرض أم أنه من باب الإباحة، وهل عليه الضمان ؛ على مذهبين:

المذهب الأول –: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[68] إلى أن الأكل على سبيل الإباحة،ولا يجب على الوليّ رد بدله إذا استغنى؛ لأنه عوض عن عمله ، فلم يلزمه رد بدله مطلقا ؛ كالأجير والمضارب ، وكالرزق الذي يأكله الإمام من بيت المال؛ واستدلوا:

١.أدلة الجمهور في المسألة السابقة التي تجيز للولي الفقير الأكل من مال اليتيم.

٢ .حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : :" إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ قَضَيْتُ "[69]

---

[63] (السبت: (1426ه)ج24/1)

[64] (الموصلي :(1326ه) ج69/5-70)(ابن عابدين: ج455/5-456) مرجع سابق

[65] (ابن العربي: ج325/1-326)مرجع سابق

[66] (الشيرازي: (د،ت) ج337/1)(مغني المحتاج: ج176/2)مرجع سابق

[67] (البهوتي : (1996) ج295/2)

[68] (الكاساني: ج154/5)(مرجع سابق(الحطاب : (1412ه) ج569/8)

٣.الولي يأكل من مال اليتيم بحق الولاية فلا شيء عليه؛ لأن الله تعالى أمر بالأكل ولم يذكر عوضاً يقول الطرابلسي : "و له أن يأكل منه ويكتسي بقدر حاجته وما تدعو إليه الضرورة وليس عليه رد ذلك "[70]

المذهب الثاني –: ذهب الشافعية[71] في وجه لهم ورواية عن الإمام أحمد [72] أن الأكل من باب القرض ويجب على الولي رد بدله، واستدلوا :

1. **قوله تعالى** : " فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا"{النساء:6}

وجه الدلالة–:

قال الجصاص :"أمر سبحانه وتعالى بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم ، ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأن الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه" .[73]

يقول ابن قدامة المقدسي ":يضمن عوض ما أكله إذا أيسر لأنه استباحة للحاجة فلزمه عوضه كالمضطر" [74]، ولأنه مال لغيره أجيز له أكله للحاجة، فوجب ضمانه كمن اضطر إلى مال غيره.

والراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز أكل الولي الفقير المحتاج القائم على شؤون اليتيم من مال اليتيم بالمعروف على سبيل الإباحة دون أن يرد بدله والله أعلم .

---

[69] (الزمخشري: (1414ه)ج1/288) وقال : إسناده صحيح

[70] (الحطاب: ج8/569) مرجع سابق

71 (الماوردي : (1419ه) ج6/748،ط1/1419ه)

[72] (ابن قدامة : ج4/319)مرجع سابق

[73] (الجصاص: ج2/360)(مرجع سابق)

[74] ابن قدامة : (د،ت)، عبدالله ابن قدامة ، الكافي في فقه إمام أحمد ، ج2/106، المكتب الإسلامي –بيروت ،(د،ط)(د،ت) .

الخاتمة :

أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات خلال كتابتي لهذا البحث :

أولاً : النتائج

- أن الشريعة الإسلامية أعطت اليتيم العناية الكاملة بكل حقوقه المالية وغيرها.
- حذرت الشريعة الإسلامية من الاقتراب أو الاعتداء على مال اليتيم .
- حثت على العناية بماله ؛ وأنه لا يحق للوليّ أ ن يأخذ من مال اليتيم إلا إذا كان فقيراً وكانت هناك ضرورة مُلحة.
- على الرغم من إباحة الشريعة للوليّ الفقير أن يأكل من مال اليتيم إلا أن بعض الفقهاء أوجب عليه الضمان .
- لا يجوز للوليّ الغني أن يأكل من مال اليتيم وعليه أن يستعفف.
- حددت الشريعة الإسلامية مقدار ما يأكله الوليّ الفقير عند الضرورة بلا إسراف ولا تبذير ؛ وإنما قدر الحاجة .

ثانيا: التوصيات

- عدم الاقتراب من مال اليتيم من قبل كل الجهات الرسمية والخيرية والأولياء وغيرهم.
- على كل دور الأيتام ومؤسسات رعاية مال اليتيم أن تحرص كل الحرص على مال اليتيم .
- على أولياء الأيتام – الأغنياء– أن يحذروا من الاعتداء على مال اليتيم أو الاقتراب منه، وعليهم يبذلوا جهدهم لتنمية هذا المال .
- على أولياء الأيتام –الفقراء– أن لا تسوّل لهم أنفسهم بالاقتراب من مال اليتيم أو الاعتداء عليه ؛ تذرعاً بالفقر.

المراجع :

1. ابن الأثير ؛ مجد الدين ابو السعادات (ت: 1339هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر ج1، المكتبة العلمية –بيروت (د،ط)(د،ت)
2. الألباني ، أبو عبد الرحمن ، مختصر صحيح الإمام البخاري ج4، ط1422/1هـ، باب رزق الحاكم والمحكومين .
3. الآلوسي: شهاب الدين محمود (ت:1270هـ)، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ، ج9، دار الكتب العلمية – بيروت .
4. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ج3، باب من أجرى أمر الأمصار ، ط1422/1هـ، دار طوق النجاة .
5. برهان الدين ، أبو اسحق بن محمد الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ج4، (د،ط)، المكتب الإسلامي
6. البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات ، ج2، عالم الكتب (د،ط)،1996م
7. ابن جزي ،أبو القاسم محمد بن أحمد (ت:741هـ)، القوانين الفقهية، (د،ط)0د،ت)،
8. الجصاص، أحمد بن علي الحنفي(ت: 370هـ)، أحكام القران ج2، (د،ط)(د،ت)،
9. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ج12، مؤسسة الرسالة – بيروت ، 1414هـ،(د،ط)
10. الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله الرعيني ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج8، دار الفكر ،ط1412/3هـ ، ،
11. أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود للارناؤوط ، ج4، باب فداء الأسير بالمال ، دار الرسالة العالمية ، ط1430/1هـ
12. الدردير، محمد عرفة الدسوقي، (ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4، دار الفكر (د،ط)(د،ت)،
13. ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد ، القواعد في الفقه الإسلامي ج1–145، ط1352/1هـ، مطبعة الصدق الخيرية – مصر
14. الزمخشري، جمال الدين عبدالله الزيلعي ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري،ج1، سورة النساء ، دار ابن خزيمة – الرياض ط1414/1هـ.
15. السبت، خالد بن عثمان ، مختصر في قواعد التفسير ،ج1، دار ابن القيم ،ط1426/1هـ
16. السرخسي ، محمد بن أحمد (ت:483هـ)، أصول السرخسي ، ج5، دار المعرفة –بيروت ط1415/1هـ
17. الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج على معرفة ألفاظ المنهاج ،ج3،دار الكتب العلمية ، ط1415/1هـ،

18. الشيباني، مجدالدين أبو السعادات ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ،ج11، دار الفكر ،ط1/1972
19. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج1، دار الفكر –بيروت (د،ط)(د،ت).
20. الطحاوي ، أحمد بن محمد الحنفي، مختصر الطحاوي، طبعة إحياء المعارف –الهند
21. ابن عابدين ،محمد أمين بن عمر (ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار ج6، دار الفكر – بيروت، ط2/1412هـ،
22. ابن العربي، محمد بن عبدالله المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القران ج2، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط3/ 1424هـ،
23. ابن عطية : أبو محمد عبد الحق (ت:542هـ) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ج3، ط1/ 1422هـ .
24. الغنيمي ، عبد الغني بن طالب (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب ،ج1، المكتبة العلمية –بيروت ،(د،ط)(د،ت).
25. القاسم بن سلام ، أبو عبيد بن سلام (ت: 224هـ)، الأموال ، ، دار الفكر–بيروت (د،ط)(د،ت)، وابن النحاس ج2

26. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد ،(ت: 620هـ)، المغني ج6، مكتبة القاهرة (د،ط) 1388هـ.
27. ابن قدامة ، عبدالله ابن قدامة ، الكافي في فقه إمام أحمد ، ج2، المكتب الإسلامي –بيروت ،(د،ط)(د،ت) .
28. ابن قدامة ، موفق الدين المقدسي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ، ج3، دار هجر ، ط1/1414هـ .
29. القرطبي : أبو عبدالله محمد (ت: 671هـ)، الجامع لإحكام القران ج5، ط2/1384هـ، دار الكتب المصرية –القاهرة .
30. القفّال ، محمد بن أحمد الشافعي (ت517هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج4، مؤسسة الرسالة – عمان ، ط1/ 1980
31. الكاساني، علاء الدين (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج5، دار الكتب العلمية ،ط2/1406هـ
32. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)،تفسير ابن كثير، ج2، ط2/1420هـ، دار طيبة للنشر
33. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ج6،ط1/1419هـ، دار الكتب العلمية –بيروت
34. مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ،ج3، دار الدعوة (د،ط)(د،ط)

35. مسلم ، ابن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت:260هـ)، صحيح مسلم ج4، باب الإحسان إلى الأرملة ، دار إحياء التراث –بيروت (د،ط)(د،ت)
36. الموصلي ، عبدالله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ج5، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط3/1426هـ.
37. النحاس ، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: 338هـ)، الناسخ والمنسوخ ج2،ط1/1408هـ، مكتبة الفلاح الكويت
38. النووي ، أبو زكريا محي الدين (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج13، باب بيان سن البلوغ ، ط2، 1392هـ ، دار إحياء التراث العربي –بيروت
39. النووي ، أبو زكريا محي الدين (ت:676هـ)، المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي ج13، دار الفكر (د،ط)(د،ت)،